

# الشركة العقارية السعودية (شركة مساهمة سعودية)

## سياسة تعارض المصالح والتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

النسخة المعتمدة

2025

تاريخها يـكـي  
SINCE 1976

اعتماد السياسة

إدارة الحوكمة وإدارة الالتزام	الإعداد
يناير 2025	التاريخ
لجنة المراجعة رقم (توصية 2 / 1 / ج / 2025 م-ت)	المراجعة/التوصية
06 رجب 1446 هـ الموافق 06 يناير 2025 م	التاريخ
مجلس الإدارة رقم (قرار 3/8/م/2025 م ت)	الاعتماد
26 رجب 1446 هـ الموافق 26 يناير 2025 م	التاريخ

1

## جدول المحتويات

3	التعريفات
5	1. المقدمة
6	2. التزامات الأطراف المعنية
8	3. التعامل مع حالات تعارض المصالح
14	4. التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة
16	5. مخالفة أحكام السياسة

## التعريفات

مع مراعاة التعريفات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما، تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
الشركة	الشركة العقارية السعودية
مجلس الإدارة/ المجلس	مجلس إدارة الشركة العقارية السعودية
النظام الأساس	النظام الأساس للشركة العقارية السعودية.
نظام الشركات	نظام الشركات السعودي واللوائح والقرارات ذات العلاقة
الهيئة	هيئة السوق المالية.
السوق	السوق المالية السعودية (تداول)
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية السعودي واللوائح والقرارات ذات العلاقة
لائحة الحوكمة	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
الجمعية العامة	الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة التي تتعقد بحضور مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة.
اللجان	اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة.
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الشركة، على سبيل المثال العاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والأقارب.
الأطراف ذوي العلاقة	1. الشركات التابعة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة 2. كبار المساهمين في الشركة 3. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة 4. أعضاء مجالس الإدارة في الشركات التابعة 5. أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة 6. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1)، (2)، (3 أو 5) أعلاه 7. أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1)، (2)، (3، 5 أو 6) أعلاه ويقصد بالأقارب في هذا التعريف الأب، والأم، والزوج، والزوجة، والأولاد.
التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة	أي خدمات، أو تعاملات تجارية، أو التزامات، أو تحويل للموارد، أو الأصول بين الشركة وطرف ذو علاقة بغض النظر عما إذا تمت بمقابل مادي أم لا.
الأقارب من الدرجة الأولى	الأب، الأم، الزوج/ الزوجة، الابن، البنت
الأقارب من الدرجة الثانية	الجد، الجدة، الأخ، الأخت، الحفيد، الحفيدة
الشركة الزميلة	الشركة التي تمتلك فيها عقارية حصة مهمة من الأسهم تمنحها تأثيرًا كبيرًا على قرارات الشركة الزميلة، دون إعطائها السيطرة الكاملة على الشركة.

المصطلح	التعريف
السيطرة	القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة (30%) أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيني (30%) أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.
السيطرة المشتركة	المشاركة في السيطرة على شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً لتعريف السيطرة أعلاه.
الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
المصلحة الخاصة	مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية، تحققت أو محتمل تحققها للشخص ذي الصلة الطبيعية أو لأحد أقاربه، أو الشخص ذي الصلة الاعتبارية والتابعين له
المصلحة المباشرة	المصلحة التي تتحقق للشخص نفسه بشكل مباشر
المصلحة غير المباشرة	المصلحة التي تتحقق للشخص بشكل غير مباشر من خلال تحققها لأشخاص آخرين ذو صلة به
تعارض المصالح	تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الشركة بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التعارض فعلياً، أو محتملاً
تعارض المصالح الفعلي	حالة يتأكد فيها وجود مصلحة خاصة تؤثر في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية، والمهنية، بموضوعية ونزاهة وحياد.
تعارض المصالح المحتمل	حالة يكون فيها للشخص مصلحة خاصة قد تؤدي إلى تعارض مصالح في المستقبل تؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية، والمهنية، بموضوعية ونزاهة وحياد.
المتعامل	كل مقاول، أو مورد، أو متعهد، أو مقدم خدمات، أو مقاول من الباطن متعاقد، أو متقدم للتعاقد مع الشركة أياً كان موضوع العقد سواء كان ذلك باسمه، أو كان وكيلاً، أو ممثلاً للغير بشكل مباشر أو غير مباشر.
المنافسة العامة	هي المنافسة التي تطرح على كافة الموردين/ مقدمي الخدمات في السوق بذات الشروط.
الجهات الرقابية	الجهات الحكومية المعنية بالرقابة على الشركة كالديوان العام للمحاسبة، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد وغيرها.
الجهات التنظيمية	الجهات التي تصدر اللوائح والتعليمات التي تنظم عمل الشركة كهيئة السوق المالية، ووزارة التجارة، وتداول وغيرها.
الأقارب أو صلة القرابة	- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدة وإن علوا - الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. - الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم. - الأزواج والزوجات.

## 1. المقدمة

### 1.1. تمهيد

تدرك الشركة العقارية السعودية الدور المحوري لمجلس إدارتها في توفير الإشراف الاستراتيجي والحوكمة لتعزيز رؤية الشركة وأهدافها طويلة المدى. يساهم مجلس الإدارة وأعضاؤه في النمو المستدام وخلق القيمة لأصحاب المصالح من مساهمين، وموظفين، وعملاء، وغيرهم.

### 1.2. الغرض من السياسة

الغرض من هذه السياسة هو وضع أحكام وقواعد واضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين. كما تهدف هذه السياسة إلى وضع المبادئ التوجيهية للشركة فيما يتعلق بتعارض المصالح والتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة دون الإخلال بالمتطلبات الرقابية ذات الصلة وبما يحفظ مصالح الشركة.

تنطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكافة أعضاء اللجان في الشركة وموظفي الشركة والمتعاملين معها.

تم تطوير هذه السياسة بما يتوافق مع النظام الأساس للشركة والمتطلبات الرقابية لللائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركات والمتطلبات التنظيمية والرقابية والأنظمة الأخرى ذات الصلة في المملكة العربية السعودية، وتعتبر هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الإطار العام لحوكمة الشركة. وفي حال ظهور أي خلاف مستقبلاً بين أحكام هذه السياسة والمتطلبات الرقابية ذات الصلة، تسري المتطلبات التنظيمية والرقابية على أحكام السياسة على أن يتم تعديل السياسة وفقاً للمتطلبات التنظيمية والرقابية في المملكة.

### 1.3. مسؤولية حفظ السياسة

1.3.1. تتولى إدارة الالتزام مسؤولية الإشراف على تطبيق هذه السياسة، كما تتولى إدارة الحوكمة مسؤولية حفظ النسخ المعتمدة من هذه السياسة، ويجوز المشاركة أو الإفصاح عن السياسة أو نشرها إلكترونياً وفقاً لألية النشر المناسبة.

1.3.2. يتم حفظ هذه اللائحة بصيغتين أحدهما في صورة قابلة للتعديل والأخرى في صورة غير قابلة للتعديل على ألا يتم مشاركة السياسة إلا في صيغتها غير القابلة للتعديل.

### 1.4. مراجعة وتحديث السياسة

يتم مراجعة السياسة من قبل إدارة الالتزام وإدارة الحوكمة كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الحاجة قبل عرضها على لجان المجلس المعنية للمراجعة ومجلس الإدارة للاعتماد، وتهدف عملية المراجعة إلى التأكد مما يلي:

- 1.4.1. تغطية السياسة للمعايير الرئيسية للتعرف على حالات تعارض المصالح والتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة وآلية التعامل معها.
- 1.4.2. توافق السياسة مع ممارسات الحوكمة.
- 1.4.3. التأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة ومتطلبات الجهات التنظيمية والرقابية.
- 1.4.4. التوافق مع أحكام النظام الأساس للشركة.
- 1.4.5. أي تعديلات أخرى ضرورية.

## 2. التزامات الأطراف المعنية

يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانته وكبار المساهمين والإدارة التنفيذية وغيرهم من العاملين في الشركة ضرورة تجنب الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة والتعامل معها وفقاً لأحكام الأنظمة ذات الصلة.

### 2.1. مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

- 2.1.1. يجب على مجلس الإدارة مسؤولية التأكد من وضع سياسة واضحة ومعتمدة للتعامل مع حالات تعارض المصالح وحوكمة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- 2.1.2. يجب على عضو مجلس الإدارة/ اللجنة الإحاطة بهذه السياسة وفهم ما تضمنته من أحكام وذلك كجزء من البرنامج التعريفي الخاص به عند تشكيل المجلس/ اللجنة ولاحقاً طوال فترة عضويته.
- 2.1.3. يجب على عضو مجلس الإدارة أو اللجنة تجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يقوم بإبلاغ المجلس/ اللجنة بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياديته عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس/ اللجنة، وعلى مجلس الإدارة/ اللجنة عدم إشراك هذا العضو في المداولات وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة واللجان والجمعيات العامة.
- 2.1.4. يجب على أعضاء مجلس الإدارة ولجانته تجنب قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح وذلك وفق المبادئ التي تنظم آلية قبول الهدايا والمنصوص عليها ضمن قواعد السلوك المهني المعتمدة في الشركة.
- 2.1.5. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة.
- 2.1.6. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله إلا بترخيص من الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.
- 2.1.7. يحظر على عضو مجلس الإدارة/ اللجنة التصويت أو المشاركة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المتعلقة بترخيص الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو ترخيص اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 2.1.8. يُحظر على عضو مجلس الإدارة/ اللجنة الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة/ اللجنة، أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصالح شخصية فضلاً عن حظر الإفصاح عن أي معلومات أو بيانات تخص الشركة إلا في الحالات التي يسمح بها للإفصاح وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات التنظيمية والرقابية، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة الاستفادة منها، ويسري الحظر على العضو الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بشكل مباشر أو غير مباشر - التي ترغب الشركة الاستفادة منها والتي عَلمَ بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة/ اللجنة.

### 2.2. الإدارة التنفيذية

- 2.2.1. يجب أن تكون الإدارة التنفيذية على دراية بمحتويات هذه السياسة وفهم ما تضمنته من أحكام وذلك كجزء من البرنامج التعريفي الخاص بهم عند التعيين ولاحقاً طوال فترة عملهم بالشركة.

- 2.2.2. يجب على الإدارة التنفيذية التأكد من وضع الإجراءات وتوفير الموارد اللازمة لضمان تطبيق هذه السياسة.
- 2.2.3. يمتنع أعضاء الإدارة التنفيذية عن المشاركة في أي قرارات أو مهام تنطوي على أي مصالح مشتركة مع الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مما قد يؤثر سلباً على قدرتهم في تولي المهام المسندة إليهم بالشكل الذي يضمن تحقيق مصالح الشركة، ويلتزم أعضاء الإدارة التنفيذية بتنفيذ كافة بنود هذه السياسة.
- 2.2.4. يجب على الإدارة التنفيذية تجنب قبول الهدايا أو الاستفادة من ميزة أو منافع السفر أو الإقامة من أي جهة أو شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إلا ما يتوافق مع قواعد السلوك المهني والقيم الأخلاقية المعتمدة في الشركة وفي الحالات التي قد يؤدي عدم القبول إلى سوء العلاقة مع الجهة الخارجية وبشرط ألا يكون القبول مقابل تسهيل أعمال أو شراء سلع أو غيره من تبادل منافع أو مصالح.
- 2.2.5. يلتزم أعضاء الإدارة التنفيذية بعدم القيام بأي عمل لجهات خارجية سواء بأجر أو بدون أجر أو شغل عضوية مجلس إدارة شركات أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الترشيحات والمكافآت بناء على توصية من لجنة الحوكمة والمخاطر والالتزام وذلك بعد التحقق من أن تلك الأعمال لن تؤدي إلى حدوث حالة من حالات تعارض المصالح تؤثر على قدرتهم على تولي المهام المسندة إليهم بالشكل الذي يضمن مصالح الشركة.
- 2.2.6. تلتزم الإدارة التنفيذية باتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل بين الوظائف والإدارات والموظفين التي تتولى أنشطة قد تتعارض فيها مصالحهم مع مصالح الشركة.
- 2.2.7. تضع الإدارة التنفيذية نظام محكم لتبادل المعلومات بين الإدارات المختلفة داخل الشركة بما يقيد إمكانية الاطلاع على المعلومات للموظفين المعنيين الذين تتطلب طبيعة عملهم الحصول على تلك المعلومات بما يتفق مع مصالح العملاء ومصالح الشركة.
- 2.2.8. يحظر على الإدارة التنفيذية استغلال المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم لمصلحتهم الشخصية فضلاً عن حظر الإفصاح عن أي معلومات أو بيانات تخص الشركة إلا في الحالات التي يسمح بها للإفصاح وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات التنظيمية والرقابية. كما يقع على عاتق الإدارة التنفيذية مسؤولية التأكد من عدم قيام موظفيها باستغلال أي من تلك المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم لمصلحتهم الشخصية.

### 2.3. موظفو الشركة

- 2.3.1. يجب أن يكون موظفي الشركة على دراية علمياً بما ورد في هذه السياسة من أحكام وذلك كجزء من البرنامج التعريفي الخاص بهم عند التعيين ولاحقاً طوال فترة عملهم بالشركة.
- 2.3.2. يجب على الموظفين أن يتجنبوا بكل وسيلة ممكنة حالات تعارض مصالحهم الخاصة مع أي من مصالح الشركة، ويجب عليهم التصرف وفقاً لأحكام هذه السياسة مع الإفصاح للجهة المحددة في هذه السياسة فوراً عن أي تعارض مصالح فعلي، أو محتمل يتم التعرف عليه.
- 2.3.3. يمتنع موظفو الشركة عن المشاركة في أي قرارات أو مهام تنطوي على أي مصالح مشتركة مع الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مما قد يؤثر سلباً على قدرتهم في تولي المهام المسندة إليهم بالشكل الذي يضمن تحقيق مصالح الشركة، ويلتزم موظفو الشركة بتنفيذ كافة بنود هذه السياسة.
- 2.3.4. يجب على كافة موظفي الشركة الإفصاح عن أي تعاقبات حالية أو محتملة لهم أو لأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية مع الشركة العقارية حال علمهم بها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر التعاقبات الخاصة بتأجير أو تملك الوحدات العقارية التي تملكها الشركة أو شراء أراضي يملكها الموظفون وغيرها.

2.3.5. يجب على الموظف عدم المشاركة في التصويت (في حال كان عضو في لجنة مؤقتة أو دائمة) أو المشاركة في اتخاذ أي قرار يتعلق بمصلحته الشخصية، أو بتعارض مصالح فعلي، أو محتمل، وفي هذه الحالة يتم اتخاذ القرار من قبل رئيسه المباشر أو المفوض باتخاذ القرار وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المعتمدة في الشركة.

2.3.6. يحظر على موظفي الشركة ما يلي:

2.3.6.1. استغلال المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم لمصلحتهم الشخصية فضلاً عن حظر الإفصاح عن أي معلومات أو بيانات تخص الشركة إلا في الحالات التي يسمح بها للإفصاح وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات التنظيمية والرقابية.

2.3.6.2. قبول أي عرض عمل، بشكل مباشر أو غير مباشر، من المتعامل دون الإفصاح المسبق عنه للشركة وفقاً لأحكام هذه السياسة وذلك بغرض تقييم الشركة لمدى تأثير العرض على قدرة الموظف على تولي المهام المسندة إليه بالشكل الذي يضمن تحقيق مصالح الشركة في ظل الصلاحيات الممنوحة له.

2.3.6.3. المشاركة بصفته متعاوناً، أو وكيلاً، أو ممثلاً للمتعامل، أو بأي صفة أخرى في أي مناقشات أو مفاوضات متعلقة بمناقصة، أو قد تؤدي إلى ترسية، أو تعديل، أو تمديد عقد أعمال، أو مشتريات في الشركة.

2.3.6.4. تقديم، أو محاولة تقديم أي ميزة للمتعامل سواء كانت تنافسية، أو تفضيلية ونحوها بطرق غير مشروعة، أو بأي وسيلة يمكن أن ينشأ عنها تعارض مصالح.

2.3.6.5. مباشرة أي عمل أو إجراء مرتبط بالشركة قد ينطوي على مصلحة خاصة.

## 2.4. إدارة الالتزام

2.4.1. تتولى إدارة الالتزام مسؤولية تقديم الاستشارات اللازمة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين حول أي من أحكام هذه السياسة.

2.4.2. تتولى إدارة الالتزام مسؤولية تحليل المصالح المفصح عنها وحالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة والتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة وفقاً لأحكام هذه السياسة والإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.

2.4.3. تقوم إدارة الالتزام بإخطار مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية وكافة إدارات وموظفي الشركة بأي تغيير في القرارات أو الأنظمة أو التعليمات ذات الصلة بأحكام هذه السياسة.

2.4.4. تقوم إدارة الالتزام بإعداد نشرات التوعوية وعقد جلسات/ برامج التوعوية وذلك لرفع درجة وعي جميع المعنيين بتطبيق هذه السياسة بما ورد بها من أحكام وآليات.

2.4.5. تقوم إدارة الالتزام بالاحتفاظ بسجل إفصاح يضم المصالح المفصح عنها وقائمة بالجهات ذات المصلحة وقائمة الأطراف ذوي العلاقة وفقاً لأحكام هذه السياسة.

## 3. التعامل مع حالات تعارض المصالح

### 3.1. نشأة تعارض المصالح

من المحتمل أن ينشأ تعارض المصالح نتيجة لتنوع الأنشطة التي تقوم بها الشركة أو بسبب التعارض بين مصالح الشركة أو المساهمين وأصحاب المصالح أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية. وعلى سبيل المثال، عندما تدخل الشركة في علاقة عمل مع شركة مملوكة لأحد أعضاء مجلس الإدارة. ومن المحتمل أن ينشأ تعارض المصالح أيضاً عندما تكون الشركة جزءاً

من مجموعة أكبر. على سبيل المثال، عندما تكون الشركة جزءاً من مجموعة، فإن طرق تنظيم الإدارة وتدفق المعلومات بين الشركة الأم و/أو الشركات التابعة الأخرى قد تؤدي إلى ظهور حالات مماثلة من تعارض المصالح.

### 3.2. الأطراف المحتملة لتعارض المصالح

3.2.1. الأطراف المحتملة هي الأشخاص أو الجهات المحتمل أن ينشأ بينهم وبين الشركة حالات لتعارض المصالح بحكم منصبهم الوظيفي أو درجة القرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أو ملكيتهم ومناصبهم الوظيفية في شركات أخرى، وفيما يلي أمثلة عن الأشخاص أو الأطراف المعنية بتعارض المصالح:

3.2.1.1. الشركة وأعضاء مجلس الإدارة

3.2.1.2. الشركة والإدارة التنفيذية

3.2.1.3. الشركة وموظفو الشركة

3.2.1.4. الشركة والشركات التابعة أو الزميلة

3.2.1.5. الشركة وأي من الشركات التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية حصة في الأسهم تتجاوز 5% من رأس مال الشركة

3.2.1.6. الشركة وأي متعامل معها

3.2.1.7. الشركة والشركات التي يشغل فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة وظيفته تنفيذية أو عضوية مجلس إدارة أو لجنة.

3.2.1.8. الشركة وأقارب أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية

### 3.3. الإفصاح عن المصالح

3.3.1. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وتشمل:

3.3.1.1. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

3.3.1.2. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

3.3.2. ينبغي على من يلي الإفصاح عن كافة مصالحه التي قد تؤثر على قدرته على تولي المهام المسندة إليه وفقاً للنموذج المعد من قبل الشركة لذلك وذلك عند الانتخاب/ التعيين وبشكل سنوي:

3.3.2.1. أعضاء مجلس الإدارة واللجان

3.3.2.2. الإدارة التنفيذية

3.3.2.3. كافة مدراء الإدارات في الشركة

3.3.2.4. موظفي إدارة المشتريات والمناقصات

3.3.2.5. أي موظفين آخرين بناء على توجيهات الرئيس التنفيذي وبعد الحصول على موافقته.

3.3.3. تقوم إدارة الالتزام بمراجعة كافة الإفصاحات المشار إليها أعلاه وإعداد قائمة تضم أسماء الجهات التي يكون للأطراف أعلاه مصلحة فيها، ويتم الاسترشاد بتلك القائمة فيما يلي:

3.3.3.1. مشاركة القائمة مع الإدارات المعنية للرجوع لها قبل أي معاملة تتم من قبل أي من قطاعات/ إدارات الشركة، على أن تتضمن القائمة أسماء الجهات فقط دون أي تفاصيل إضافية تتعلق بالمصلحة أو الأطراف المعنية بها وذلك لضمان سرية البيانات المفصح عنها. وفي حال التعرف على أي معاملة مع أي من تلك الجهات يتم إحالتها إلى الجهة المعنية للتحليل والمراجعة واتخاذ قرار بشأنها وفقاً لأحكام هذه السياسة.

3.3.3.2. حصر الجهات التي ينطبق عليها تعريف الأطراف ذوي العلاقة وإدراجها ضمن قائمة الأطراف ذوي العلاقة ومشاركتها مع القطاعات/ الإدارات المعنية لتحديد أي معاملة تتم مع تلك الجهات واتباع الإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً لأحكام هذه السياسة.

3.3.4. ينبغي على كافة المعنيين بتطبيق هذه السياسة بالإفصاح فوراً عن أي تعاملات أو مصالح قد تنطوي على تعارض مصالح محتمل، أو فعلي، ويصنف الإفصاح في هذه الحالة للفئات التالية:

3.3.4.1. إفصاح لحظي: يتم فيه الإفصاح عن تعارض المصالح خلال حدث معين (خلال اجتماع على سبيل المثال) ويتطلب اتخاذ قرار فوري بشأنه.

3.3.4.2. إفصاح المسبق: يتم فيه الإفصاح قبل الدخول في أو تنفيذ المعاملة التي قد تنطوي على تعارض مصالح، ويتم اتخاذ قرار بشأنها قبل الدخول في أو تنفيذ المعاملة.

3.3.4.3. إفصاح لاحق: يتم فيه الإفصاح عند إدراك أو التعرف على حالة تعارض المصالح وفور علم المفصح بها، ويتم اتخاذ قرار بشأنها عند الإفصاح عنها.

3.3.5. يتم مراجعة كافة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة المفصح عنها وفقاً لأحكام هذه السياسة، كما يتم تسجيل كافة المصالح المفصح عنها في سجل إفصاح خاص يتم الاحتفاظ به من قبل إدارة الالتزام.

### 3.4. اكتشاف والتعامل مع حالات تعارض المصالح

3.4.1. إن الإجراءات التالية كحد أدنى تساعد في تجنب أو الحد من حالات تعارض المصالح والتمكن من اكتشافها والتعامل معها في الوقت المناسب:

3.4.1.1. اتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل بين الوظائف والإدارات والموظفين التي تتولى أنشطة قد تتعارض فيها مصالحهم مع مصالح الشركة.

3.4.1.2. منع مشاركة أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الموظفين في الخدمات أو الأنشطة في الحالات التي قد تنطوي على تعارض المصالح.

3.4.1.3. تطبيق إجراءات فعالة للتحكم في عملية تدفق المعلومات وذلك للحد من الأضرار التي قد يتعرض لها المساهمين أو أصحاب المصالح في حال وقوع أي من حالات تعارض المصالح.

3.4.1.4. وضع نظام محكم لتبادل المعلومات بين الإدارات المختلفة داخل الشركة بما يقيد إمكانية الاطلاع على المعلومات للموظفين المعنيين الذين تتطلب طبيعة عملهم الحصول على تلك المعلومات بما يتفق مع مصالح العملاء ومصالح الشركة.

3.4.1.5. تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لتحديد ومتابعة مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في عضوية مجالس إدارة أكثر من شركة والمصالح الخارجية للأعضاء.

- 3.4.1.6. التأكد من الإفصاح عن المصالح المشتركة مع الشركة في الوقت المناسب دون تأخير.
- 3.4.1.7. الامتناع عن أو حجب أي معلومات أو بيانات قد تؤثر على القرارات التي يتخذها صاحب القرار لتحقيق منفعة شخصية.
- 3.4.1.8. التأكد من الحصول على ترخيص من الجمعية العامة في الحالات التي نصت عليها الأنظمة ذات الصلة.
- 3.4.1.9. وضع آلية للعاملين في الشركة للإبلاغ عن أي شكوك حول أي ممارسات غير سليمة مع وضع الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل مع ضمان حماية المبلغ، وتوفير السبل المناسبة التي تسهل قيام أصحاب المصالح من خارج الشركة بإبلاغ مجلس الإدارة عن أي ممارسات غير سليمة.
- 3.4.1.10. إذا اقتضى الأمر، قد يطلب مجلس الإدارة من أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو الموظفين المعنيين بالتوقف عن العمل على معاملة معينة أو إدارة معاملة قد تسبب حالة من حالات تعارض المصالح المحتملة.
- 3.4.2. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين استغلال المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم موقعهم لمصلحتهم الشخصية فضلاً عن حظر الإفصاح عن أي معلومات أو بيانات تخص الشركة إلا في الحالات التي يسمح بها للإفصاح وفقاً للأنظمة ذات الصلة.
- 3.4.3. يتم تحليل ومراجعة واتخاذ القرار بشأن كافة حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة المفصوح عنها أو التي يتم اكتشافها، ويقصد بذلك ما يلي:
- 3.4.3.1. التحليل: مراجعة حالة التعارض وكافة المعلومات والمستندات المؤيدة لها وإبداء الرأي حول مدى تحقق حالة تعارض المصالح من عدمه والإجراء المقترح للتعامل مع الحالة.
- 3.4.3.2. المراجعة: مراجعة التحليل المعد من قبل الجهة المعنية وتأكيد ما وقفت عليه من رأي قبل عرض الحالة على الجهة المعنية باتخاذ القرار.
- 3.4.3.3. القرار: اتخاذ قرار حول ما يجب أن يتم بشأن حالات التعارض القائمة التي تم التعرف عليها.
- 3.4.4. الجدول التالي يوضح الأطراف المعنية بالتحليل والمراجعة واتخاذ القرار بشأن حالات تعارض المصالح وفقاً للجهة المفصحة عن حالة التعارض:

القرار	المراجعة	التحليل	الجهة المفصحة
مجلس الإدارة	رئيس قطاع الحوكمة والمخاطر والالتزام ولجنة الحوكمة والمخاطر والالتزام	إدارة الالتزام	مجلس الإدارة ولجانه والرئيس التنفيذي
لجنة الحوكمة والمخاطر والالتزام	رئيس قطاع الحوكمة والمخاطر والالتزام	إدارة الالتزام	رؤساء القطاعات
لجنة الحوكمة والمخاطر والالتزام	-	-	رئيس قطاع الحوكمة والمخاطر والالتزام
لجنة الحوكمة والمخاطر والالتزام	رئيس قطاع الحوكمة والمخاطر والالتزام	إدارة الالتزام	مدراء الإدارات فيما عدا مدير الالتزام ومدير المراجعة الداخلية

القرار	المراجعة	التحليل	الجهة المفصحة
لجنة الحوكمة والمخاطر والالتزام	رئيس قطاع الحوكمة والمخاطر والالتزام	إدارة الحوكمة	مدير الالتزام
لجنة المراجعة	رئيس قطاع الحوكمة والمخاطر والالتزام	إدارة الالتزام	مدير المراجعة الداخلية
الرئيس التنفيذي	رئيس قطاع الحوكمة والمخاطر والالتزام	إدارة الالتزام	موظفي الشركة فيما عدا موظفي إدارات الالتزام والحوكمة والمخاطر والمراجعة الداخلية
لجنة الحوكمة والمخاطر والالتزام	رئيس قطاع الحوكمة والمخاطر والالتزام	إدارة الالتزام	موظفي إدارة الحوكمة وإدارة المخاطر
لجنة الحوكمة والمخاطر والالتزام	رئيس قطاع الحوكمة والمخاطر والالتزام	إدارة الحوكمة	موظفي إدارة الالتزام
لجنة المراجعة	رئيس قطاع الحوكمة والمخاطر والالتزام	إدارة الالتزام	موظفي إدارة المراجعة الداخلية

3.4.5. يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بكافة حالات تعارض المصالح التي تنطوي على أثر مالي على الشركة يتعدى (5,000,000 ريال سعودي) من قبل مجلس إدارة الشركة، في حين يتم اتخاذ القرار في الحالات التي يقل أثرها المالي عن الحد الموضح أو التي لا يكون لها أثر مالي وفقاً للجدول الموضح في البند السابق.

3.4.6. في حال تم تحليل الحالة المفصحة عنها ومراجعتها والتأكد من أنها لا تنطوي على تعارض مصالح، يتم إدراج الحالة ضمن سجل الإفصاح من قبل إدارة الالتزام دون الحاجة إلى اتخاذ قرار بشأنها من قبل الجهة المعنية المفصحة أعلاه.

3.4.7. في حالات الإفصاح اللحظي لأعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماعاتهم، يتم مراجعة واتخاذ قرار بشأن حالة التعارض في الاجتماع نفسه من قبل المجلس دون حضور العضو المفصح أو مشاركته في اتخاذ القرار.

3.4.8. يتم التعامل مع حالات تعارض المصالح إما بإبقاء الحال على ما هو عليه عند التأكد من أن النشاط/ المعاملة لا ينطوي على تعارض مصالح، أو بإلزام الشخص المعني بإزالة حالة التعارض خلال المدة التي تحددها الجهة المعنية باتخاذ القرار، أو باستبعاد الشخص المعني عن النشاط الذي ينطوي على تعارض مصالح عند التأكد من أن حالة التعارض لا يمكن إزالتها. وفي جميع الأحوال يمنع الشخص المعني من اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالنشاط/ المعاملة محل التعارض لحين زوال حالة التعارض.

3.4.9. في حال تم اكتشاف أي حالات تعارض مصالح لم يتم الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذه السياسة، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

3.4.9.1. تحليل والتعامل مع حالة التعارض وفقاً لأحكام هذه السياسة.

3.4.9.2. التأكد مما إذا كان عدم الإفصاح قد تم نتيجة لخطأ غير مقصود أو بشكل متعمد من قبل الشخص المعني بالإفصاح، وفي حال ثبوت تعمد الشخص عدم الإفصاح يحق للشركة مساءلته وفقاً لأحكام القسم الخاص بمخالفة أحكام السياسة.

3.4.10. تقوم إدارة الالتزام بالاحتفاظ بسجل إفصاح يتضمن المصالح المفصح عنها وما تنطوي عليه من حالات تعارض مصالح فعلية أو محتملة وما تم بشأنها. ولا يكون لأي جهة حق الاطلاع على هذا السجل إلا الأطراف المعنية بتحليل ومراجعة واتخاذ القرار بشأن حالات تعارض المصالح وفقاً لأحكام هذه السياسة.

3.4.11. يتم عرض تقرير ربع سنوي على كل من لجنة المراجعة ولجنة الحوكمة والمخاطر والالتزام وتقرير سنوي على مجلس إدارة الشركة يتضمن كافة حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة وما تم بشأنها.

### 3.5. تعارض مصالح المتعاملين مع الشركة

3.5.1. يتم تحديد مسؤولية المتعاملين مع الشركة فيما يتعلق بالإفصاح عن أي مصالح قد تتعارض مع مصالح الشركة من خلال ميثاق سلوكيات المورد المعتمد في الشركة ويتم عكسها وتضمينها في العقود والاتفاقيات التي تتم مع المتعاملين. وعند ورود أي إفصاح من متعامل، يتم تحليل الحالة والتعامل معها وفقاً لأحكام هذه السياسة.

### 3.6. أمثلة على حالات تعارض المصالح

قد تنشأ حالات تعارض المصالح في مواقف متنوعة. فيما يلي بعض الأمثلة غير التفصيلية لما يمكن اعتباره حالات لتعارض المصالح وذلك فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها الشركة:

3.6.1. أن يكون الشخص المعني جزء من معاملة أو نشاط يؤثر على قدرته على القيام بتولي المهام المسندة إليه بالشكل الأمثل لتحقيق مصالح الشركة (تعارض فعلي).

3.6.2. عندما تتم معاملة بين الشركة وأي طرف آخر ذو علاقة (تعارض محتمل ويكون فعلي في حال التأكد من أنه تم في غير السياق الطبيعي للأعمال).

3.6.3. في حال قام المتعامل بعرض هدايا ذات قيمة، أو منفعة مادية، أو معنوية مباشرة، أو غير مباشرة لأحد أعضاء مجلس الإدارة، أو اللجان، أو الإدارة التنفيذية خلال تولي المهام المسندة إليه والتي من شأنها التأثير على قدرته على اتخاذ قرارات (تعارض فعلي).

3.6.4. في حال كان للشخص المعني أو أحد أقاربه (حتى الدرجة الثانية) مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال أو العقود أو التعاملات التي تتم لحساب الشركة دون الحصول على موافقة الجهة المعنية (تعارض فعلي).

3.6.5. في حال اشترك الشخص في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو قام بالمتاجرة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة دون الحصول على ترخيص الجهة المعنية وفقاً لمصفوفة الصلاحيات (تعارض فعلي).

3.6.6. عند تعيين الأقارب من الدرجة الأولى والثانية لأحد أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية (تعارض محتمل).

3.6.7. عند استغلال الموظفين السابقين في الشركة لوظائفهم السابقة لتحقيق مصلحة شخصية، ومن ذلك استخدام المعلومات السرية أو العلاقات التجارية التي اكتسبها الموظف خلال فترة عمله لتحقيق مصلحة شخصية بعد انتهاء علاقته التعاقدية مع الشركة (تعارض فعلي).

#### 4. التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

##### 4.1. تحديد الأطراف ذوي العلاقة للشركة

- 4.1.1. تقوم الشركة بحصر قائمة توضح الأطراف التي تعد ذو علاقة بالشركة، وتتولى إدارة الالتزام بالتنسيق مع المدير المالي مسؤولية إعداد وتحديث تلك القائمة عند ظهور الحاجة لذلك أخذاً في الاعتبار الجهات التي تم تحديدها نتيجة لعملية الإفصاح عن المصالح المعتمدة في الشركة، ويتم اعتماد تلك القائمة عقب تحديثها من قبل الرئيس التنفيذي.
- 4.1.2. يتم إخطار كافة الإدارات المعنية بالقائمة المحدثة بعد اعتمادها من قبل الرئيس التنفيذي حتى تكون تلك الإدارات على دراية بالأطراف التي تعد ذات علاقة ولتتمكن تلك الإدارات من التعرف والإفصاح عن أي تعاملات قائمة أو محتملة مع تلك الأطراف في الوقت المناسب.

##### 4.2. التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

- 4.2.1. لا يجوز تقديم معاملة أو معاملات تفضيلية لأي طرف ذي علاقة أو منحه أي امتيازات غير متاحة للأطراف الأخرى من أصحاب المصالح، ويتعين وضع ضوابط رقابية تنظم مخاطر احتمالية حدوث تعارض مصالح عند التعامل مع الشركات التابعة ضمن سياسة المشتريات والمناقصات وسياسة حوكمة الشركات التابعة.
- 4.2.2. يجب الالتزام بأحكام هذه السياسة في أي تعامل مع طرف ذي علاقة، ويتم الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة في التقرير السنوي للشركة.
- 4.2.3. يتم طلب المعلومات من الأطراف ذوي العلاقة من خارج الشركة بشكل رسمي، ويتم الاعتماد على ما يرد منهم من معلومات وبيانات.
- 4.2.4. يجب الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وتتم لحساب الشركة. كما يجب الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه في أي عمل يشترك فيه عضو مجلس الإدارة من شأنه منافسة الشركة أو أي من فروع النشاط الذي تزاوله.
- 4.2.5. تشمل التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة تحويل موارد، أي خدمات أو التزامات بين الشركة وطرف ذو علاقة بغض النظر عما إذا تم تقاضي مقابل مادي لذلك (المعيار المحاسبي IAS 24).

##### 4.3. الأطراف التي لا تعتبر ذات علاقة بناءً على المعايير المحاسبية الدولية

- 4.3.1. عند الأخذ بعين الاعتبار كل علاقة ممكنة مع طرف ذو علاقة، يتم توجيه الاهتمام نحو جوهر العلاقة وليس مجرد الشكل القانوني لها. وبناءً على المعايير المحاسبية الدولية، لا تعتبر الأطراف التالية ذات علاقة:
- 4.3.1.1. شركتان لهما مدير مشترك أو غيره من موظفي الإدارة التنفيذية، أو نظراً لأن أحد موظفي الإدارة التنفيذية لإحدى الشركتين له تأثير جوهري على الشركة الأخرى.
- 4.3.1.2. مشروعان بسبب تقاسمهما السيطرة على مشروع مشترك.
- 4.3.1.3. مقدمو التمويل، المرافق العامة، الجهات الحكومية التي لا تكون لها سيطرة كاملة، أو سيطرة مشتركة، أو تأثير جوهري على الشركة.
- 4.3.1.4. عميل، مورد، موزع، أو وكيل عام تتعامل معه الشركة بشكل جوهري في جزء كبير من أعمالها فقط بسبب التبعيات الاقتصادية لذلك التعامل.

#### 4.4. الإبلاغ عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

4.4.1. ترتبط مسؤولية تحديد التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة والإفصاح عنها بالإدارات التي تقوم بتنفيذ تلك التعاملات، حيث يتعين على مدير الإدارة المعنية إخطار إدارة الالتزام والمدير المالي بشكل رسمي بأي معاملة مقترحة مع طرف ذي علاقة وإرفاق جميع المستندات المؤيدة للمعاملة قبل تنفيذها. كما يجب إخطارهم فوراً بما يلي على وجه الخصوص:

4.4.1.1. الاستثمارات الجديدة في/ مع أحد الأطراف ذوي العلاقة التي تمت مؤخراً من قبل الشركة؛

4.4.1.2. أي استثمار تم تحويله ليكون استثماراً في أحد الأطراف ذوي العلاقة، كنتيجة لزيادة نسبة الاستثمار إلى 20% أو أكثر من الأسهم المتمتعة بحق التصويت/ حقوق الملكية، أو وجود تأثير جوهري للشركة على تلك الأطراف؛

4.4.1.3. أي استثمار تم تحويله من تعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة إلى أي نوع من الاستثمارات (كالقيمة العادلة، استثمارات متاحة للبيع، وغيرها)، كنتيجة لبيع جزء من الاستثمار، أو فقدان حق التصويت، أو التأثير الجوهري على تلك الأطراف؛

4.4.1.4. عقب الانتهاء من الإجراء الخاص بالإفصاح عن المصالح المباشرة وغير المباشرة في حال أسفر هذا الإجراء عن اكتشاف أي تعاملات مع أطراف ذات علاقة.

4.4.1.5. بيع/ شراء أي استثمار من أو إلى طرف ذو علاقة.

4.4.2. يجب أن يشمل الإخطار ما يلي:

4.4.2.1. وصف المعاملة؛

4.4.2.2. قيمة المعاملة.

#### 4.5. مراجعة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

4.5.1. عند تلقي الإخطار من الإدارات المعنية، تقوم إدارة الالتزام بمراجعة المعاملة للتحقق من اكتمال البيانات اللازمة ومن أن المعاملة تصنف بالفعل كمعاملة مع طرف ذو علاقة ومن ثم يتم مراجعتها من قبل إدارة الالتزام لتحديد مدى وجود تعارض مصالح محتمل أو فعلي ومراجعة المدير المالي لتحديد أثرها المالي على الشركة.

4.5.2. عند تقييم أي معاملة مع طرف ذي علاقة، يجب تحديد ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

4.5.2.1. أسباب دخول الشركة في المعاملة مع الطرف ذي العلاقة؛

4.5.2.2. مدى ملاءمة شروط المعاملة مع الطرف ذي العلاقة من الناحية التجارية؛

4.5.2.3. مدى أهمية المعاملة مع الطرف ذي العلاقة للشركة؛

4.5.2.4. ما إذا كانت شروط المعاملة عادلة للشركة وقابلة للتطبيق في حال لم تكن المعاملة مع طرف ذي علاقة؛

4.5.2.5. مدى المصلحة المحققة للطرف ذي العلاقة في المعاملة؛

4.5.2.6. مدى تأثير المعاملة على قرارات الموظفين؛

4.5.2.7. وجود أي تعارض محتمل أو فعلي أو للطرف ذي العلاقة المشارك في المعاملة؛

4.5.2.8. شروط المعاملة مقارنةً بتلك التي يمكن تحصيلها من خلال التعاملات - بدون شروط تفضيلية - مع طرف ثالث ليس من الأطراف ذوي العلاقة؛

4.5.3. تقوم إدارة الالتزام بإعداد تقرير ربع سنوي عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة التي تم تحديدها ومراجعتها خلال الفترة ويرفع إلى لجنة المراجعة و سنوياً على مجلس الإدارة، على أن يتم العرض على المجلس فوراً عند وجود أي مخاوف لدى أي من اللجنتين بعد الاطلاع على التقرير ربع السنوي. كما يقوم المدير المالي كجزء من التقارير المالية الدورية بعرض جميع التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة مع نتائج المراجعة على لجنة المراجعة.

4.5.4. يتم مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة من قبل لجنة المراجعة التي تبدي مرئياتها حول ذلك إلى مجلس الإدارة.

#### 4.6. الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

4.6.1. يجب أن يتم الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وفقاً لأحكام سياسة الإفصاح المعتمدة في الشركة. ومن أمثلة التعاملات التي يجب الإفصاح عنها إذا تمت مع طرف ذو علاقة التملك/ التخارج من الاستثمارات، شراء أو بيع العقارات والأصول الأخرى، تقديم أو الحصول على الخدمات، عقود الإيجار، التحويلات المادية لطرف ذو علاقة كمقابل لخدمات البحث والتطوير، التحويلات المادية لطرف ذو علاقة بموجب اتفاقيات الترخيص، وغيرها.

#### 5. مخالفة أحكام السياسة

5.1. يساءل الموظفون تأديبياً عند مخالفتهم أيّاً من أحكام هذه السياسة وفقاً لآلية التأديب والجزاءات المعمول بها في الشركة ونظام العمل والأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويساءل أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساس المعتمد في الشركة.

5.2. يكون الشخص مسؤولاً عن الآثار المترتبة على وجود تعارض بين مصالحه الخاصة ومصالح الشركة إذا لم يفصح للشركة عن ذلك التعارض، ولا يخل ذلك بأي عقوبة أشد يقضي بها نظام آخر.

5.3. إذا لم يفصح الشخص المعني عن وجود تعارض مصالح وأدى ذلك إلى حدوث تعارض فعلي، جاز للشركة القيام بأي مما يأتي:

5.3.1. إلغاء المعاملة أو العقد أو المشروع الناشئ عن التعارض

5.3.2. المطالبة بإلزام الشخص المعني برد أي منفعة تحققت له جراء حالة التعارض.

5.3.3. مطالبة الشخص المعني بتعويض الشركة عما لحقها من ضرر.



FORTY SEVEN YEARS

تاريخها يديكي  
SINCE 1976



تاريخها يديكي

SINCE 1976